

مختصر المزني

الوقف من كتاب الإيلاء ومن الإملاء على مسائل ابن القاسم والإملاء على مسائل مالك .
قال الشافعي C تعالى : إذا مضت الأربعة الأشهر للمولي وقف وقيل له : إن فئت وإلا فطلق
والفئة الجماع إلا من عذر فيفيه باللسان ما كان العذر قائما فيخرج بذلك من الضرار ولو
جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه ولو قال : أجلني في الجماع لم
أؤجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يبين أن أؤجله
ثلاثا ولو قاله قائل كان مذهبا فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة قال المزني C تعالى
: قد قطع بأنه يجبر مكانه فيما أن يفية وإما أن يطلق وهذا بالقياس أولى والتأقيت لا يجب
إلا بخبر لازم وكذا قال في استتابة المرتد مكانه فإن تاب وإلا قتل فكان أصح من قوله ثلاثا
قال : وإنما قلت للسلطان أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولي أن يفية أو يطلق إذا
كان لا يقدر على الفئة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عنه ولزمه حكم الطلاق كما يأخذ
منه كل شيء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه وقال في القديم فيها قولان أحدهما :
وهو أحبهما إليه والثاني : يضيق عليه بالحبس حتى يفية أو يطلق لأن الطلاق لا يكون إلا منه
قال المزني C تعالى : ليس الثاني بشيء وما علمت أحدا قاله قال الشافعي C : ويقال للذي
فاء بلسانه من عذر إذا أمكنك أن تصيبها وقفناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها
ولو كانت حائضا أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل
حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها قال : وإذا كان المنع من قبله كان عليه أن يفية فيه
جماع أو فيه معذور وفيه الحبس باللسان وقال في موضع آخر : إذا آلى فحيس استوقفت به
أربعة أشهر متتابعة قال المزني C : الحبس والمرض عندي سواء لأنه ممنوع بهما فإذا حسبت
عليه في المرض وكان يعجز عن الجماع بكل حال أجل المولي كان المحبوس الذي يمكنه أن تأتبه
في حبسه فيصيبها بذلك أولى وقال في موضعين : ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر وطلبه
وكيلها بما يلزمه لها أمرناه أن يفية بلسانه والمسير إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق
عليه قال : ولو غلب على عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة وقف مكانه
فإما أن يفية وإما أن يطلق قال المزني C : هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخره
يوط أو ثلاثا قال الشافعي C : ولو أحرمت قيل له : إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تفد طلق عليك
ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يجد الكفارة قيل : أنت أدخلت المنع على نفسك فإن
فئت فأنت عاص وإن لم تفد طلق عليك ولو قالت : لم يصبني وقال أصبتها فإن كانت ثيبا
فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعي ما به الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكرأ أريها النساء

فإن قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها قال المزني C تعالى : إنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ فرجعت العذرة بحالها قال : ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة أشهر أو خالعا ثم راجعا أو رجع من ارتد منهما في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها في هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والحبس وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع قال المزني : القياس عندي أن ما حل له بالعقد الأول فحكمه حكم امرأته والإيلاء يلزمه بمعناه وأما من لم تحل له بعقدة الأول حتى يحدث نكاحا جديدا فحكمه مثل الأيم تزوج فلا حكم للإيلاء في معناه المشبه لأصله قال : وأقل ما يكون به المولي فائتا في الثيب أن يغيب الحشفة وفي البكر ذهاب العذرة فإن قال : لا أقدر على افتضاها أجل أجل العنين ولو جامعها محرمة أو حائضا أو هو محرم أو صائم خرج من حكم الإيلاء ولو آلى ثم جن فأصابها في جنونه أو جنونها خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال قال المزني C : جعل فعل المجنون في جنونه كالصحيح في خروجه من الإيلاء قال المزني ما الكفارة يلزمه لم ولو الكفارة يلزمه لا فكيف بالإصابة جنونه في الإيلاء من خرج إذا : C كان حائطا وإذا لم يكن حائطا لم يخرج من الإيلاء قال الشافعي C تعالى : والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا وحكم □ تعالى على العباد واحد قال في كتاب الجزية : لو جاءت امرأة تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها أو تظاهرت عليه في ذلك حكي على المسلمين ولوجاء رجل منهم يطلب حقا كان على الإمام أن يحكم على المطلوب وإن لم يرض بحكمه قال المزني C : هذا أشبه القولين به لأن تأويل قول □ D عنده : { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } أن تجرى عليهم أحكام الإسلام قال : وإذا كان العربي يتكلم باللسنة العجم وآلى بأي لسان كان منها فهو مومل في الحكم وإن كان يتكلم بأعجمية فقال : ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه ولو آلى ثم آلى فإن حنث في الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة وإن أراد غيرها فأحب كفارتين وقد زعم من خالفنا في الوقف أن الفيئة فعل يحدثه بعد اليمين في الأربعة أشهر إما بجماع أو فيء معذور بلسانه وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه وقد ذكرهما □ تعالى بلا فصل بينهما فقلت له : رأيت أن لو عزم أن لا يفيء في الأربعة أشهر أيكون طلاقا ؟ قال : لا حتى يطلق قلت : فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقا بغير عزم ولا إحداث شيء لم يكن ؟